

طلب تفسير

2021/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (01) لسنة (07) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثالث من كانون الثاني (يناير) لسنة 2022م، الموافق الثلاثين من جمادى الأولى لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد تلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/6) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (07) قضائية "تفسير".

الاجراءات

بتاريخ 2021/12/02م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل بناءً على طلب المستدعي خضر حمد خليل مسالمة بواسطة وكيله المحامي ماهر زحاكية لتفسير النص التشريعي لأحكام المادة (122/أ) من نظام المكوس رقم (16) لسنة 1985م عملاً بأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وقد ضمن طلبه التالي:

- 1- المستدعي خضر حمد خليل مسالمة متهم في الدعوى رقم (2006/14) لدى محكمة الجمارك الابتدائية بصفتها الجزائية وقد أصدرت قراراً بإدانة المتهم المستدعي المذكور وتغريمه مبلغ (400,000) شيكل.
 - 2- قام المستدعي باستئناف الحكم لدى محكمة الجمارك الاستئنافية بموجب الاستئناف رقم (2020/3).
 - 3- في جلسة 2021/08/08م وبناءً على الاستدعاء المقدم من وكيل المستدعي قررت محكمة الاستئناف فتح باب المرافعة وتسطير كتاب إلى سلطة النقد الفلسطينية وتكليف وكيل المستأنف بمراجعة المحكمة الدستورية العليا لغايات تفسير النص الوارد في المادة (122/أ) من نظام المكوس لسنة 1985م (لبيان قيمة الغرامة التي كانت أثناء صدور النظام في ظل العمل في الشيكال القديم وماذا أصبحت هذه الغرامة بعد 1986/01/01م وهو تاريخ العمل بعملة الشيكال الجديد).
- وبتاريخ 2021/12/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية ردت فيها أن طلب التفسير لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه وبالتالي يقتضي رده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، نجد أن طلب التفسير المائل قدم بناءً على المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي جاءت على النحو التالي: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية."، وقد أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة "2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه". وحيث إن طالب التفسير قد ارتكن لتقديم هذا الطلب على أن الحكم الصادر بحقه من محكمة الجمارك الابتدائية بإدانته بالتهمة المسندة إليه، وعلى ضوء الإدانة حكمت عليه بالغرامة المقررة والبالغة (400,000) شيكل بتاريخ 2020/06/10م، وقد انتهكت حقوقه الدستورية كونها لم تحكم عليه بالقيمة بعملة الشيكال القديم والذي يساوي (400) شيكل فقط.

وحيث تجد المحكمة أن طالب التفسير قد غلب مفهومه لانتهاك حقوقه الدستورية على المفهوم القانوني السليم لطلب التفسير، وحيث إن طلب التفسير يجب أن ينصب على النص التشريعي الذي تسبب في انتهاك الحقوق الدستورية للمستدعي الأمر الذي لم يوضح فيه المستدعي كيف ومتى تم انتهاك حقوقه الدستورية في النص التشريعي المادة (1/122) من نظام المكوس على المنتجات المحلية يهودا والسامرة لسنة 5745 - 1985، وجل ما يطلبه من هذا النص تفسير (هل الغرامة الواردة في النص بعد تداول عملة الشيكال الجديد سنة 1986 تبقى كما هي أم يلغى منها الأصفار الثلاثة وتصبح (400) شيكل).

وحيث إن طالب التفسير كان عليه أن يبين النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها بحيث تكون هي بذاتها التي تسببت في انتهاك حقوقه الدستورية، لا أن يقدم طلب التفسير على مدى صحة انطباق هذه النصوص على الأفعال المنسوبة للمتهم أو الخطأ في الاستدلال بها فهذا البحث والبت فيه يرجع لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى بصفاتها القضائية؛ كون قاضي الموضوع هو الخبير الأول وله الحق في الاستعانة بالخبرة اللازمة إذا ضاق عليه الأمر وهو ما طبقه قاضي الموضوع عندما استعان بالخبرة من خلال سلطة النقد الفلسطينية، والتي جاءت أيضاً بناءً على طلب وكيل المستدعي وقامت سلطة النقد بتقديم خبرتها الفنية والمالية بذلك من خلال الكتاب الوارد لمحكمة الموضوع والمرفق مع أوراق الدعوى بأن تاريخ العمل بعملة الشيكال الجديد هو 1985/09/04م، كما يجب على طالب التفسير أن يبين في طلبه أن النص قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع فيها عند إقرارها حسماً لمدلولها وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً، وليس المقصود بها الخلاف بين مفهوم وكيل المستدعي والمحكمة لتفسير نص تشريعي تستند إليه لائحة الاتهام والأبعاد القانونية المحتملة لتطبيق تلك النصوص، وأن ما يطلبه المستدعي في طلب التفسير المائل (هل الغرامة الواردة في نص المادة (1/122) من نظام المكوس على المنتجات المحلية (يهودا والسامرة) لسنة 5745 - 1985 بعد تداول عملة الشيكال لسنة 1986م تبقى كما هي أم يلغى منها الأصفار الثلاثة وتصبح 400 شيكل) ما يجعل طلبه فاقداً أهم عنصر من عناصر طلب التفسير المستند إلى المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وقد استقر رأي محكمتنا في العديد من قراراتها السابقة والمتعلقة بطلبات التفسير أن طلب التفسير ليس طريقاً من طرق الطعن على الأحكام، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة للتأثير على القضاء ومحاولة فرض تفسير محدد على نزاع قائم ومعرض على القضاء، ما يرتب هذا الأمر حرمان محكمة الموضوع حقها القانوني في تفسير النص أو النصوص القانونية اللازمة للفصل في النزاع المعروض عليها ومصادرة حق محكمة الموضوع في قول كلمتها بتفسير النصوص التشريعية القائمة عليها الدعوى مبدئين أن القضاء الدستوري لا يقوم بتفسير النصوص التشريعية من أجل تقرير الحقوق المدعى بها أو نفيها أو توفير حماية لها بل من أجل التقريب بين النصوص وترجيح فهمها وصونها ما يشوب معانيها أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها.

وعليه فإن طلب التفسير المائل على النحو الذي صور به يكون مفتقداً أساسه القانوني وشروط قبوله كما أوضحناه في متن هذا القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau